

إلى السيدة عميدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنزوبة

- الموضوع: حول توزيع حصة منح التداول بعنوان السنة الجامعية 2019-2020.
المرفقات: - المنشور عدد 2019/43 مؤرخ في 25 نوفمبر 2019.
- جدول للتعمير بكل دقة.

تحية طيبة وبعد،

في إطار إسناد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عددا من منح التداول لفائدة طلبة الماجستير والدكتوراه واستنادا للمنشور الموثق بالمرجع أعلاه، يشرفني إعلامكم أنه تقرر منحكم على إثر انعقاد لجنة على مستوى رئاسة الجامعة بتاريخ 03 ديسمبر 2019 للنظر في توزيع حصة منح التداول وذلك بعنوان السنة الجامعية 2019-2020 وضبط مقاييس ومعايير الترشح :

✓ عدد الأشهر: 08 مع العلم وان مقاييس ومعايير الترشح تعتمد على:

- التفوق والتميز حيث تسند منح التداول لفائدة الطلبة المتفوقين والتميزين منهم.
- موضوع التبرص يكون ذات القيمة المضافة للبلاد التونسية.
- تسند منحة التداول بفترة أداها شهرين على ان يكون آخر تاريخ لانطلاق التبرص غرة أكتوبر

2020.

فالمرغوب منكم إحداث لجنة على مستوى المؤسسة قصد دراسة الترشيحات وترتيبهم ترتيبا تفضليا وانتقاء المترشحين حسب المعايير المذكورة أعلاه ومدنا بالمطلوب مع محضر جلسة أعمال اللجنة في الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

رئيس جامعة جنزوبة
الأستاذ مختار المشوش



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

الوزير

منشور عدد: 19/43

تونس في 25 أفريل 2019

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى

- السادة رؤساء الجامعات
- السيدات والسادة العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
- السيدات والسادة مديري مدارس الدكتوراه
- السيدات والسادة الاساتذة المؤطرين

الموضوع : إسناد منح التداول

المصاحب : 08 ملاحق

في إطار تنفيذ ما جاء بالقرار المؤرخ في 05 مارس 2019 المنقح والمتمم للقرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتحديد المنح الزمنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي تسند منح التداول إلى:

- الطلبة الباحثين المسجلين بالبلاد التونسية بالسنة الثانية ماجستير بحث أو بالدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث،
 - الطلبة المسجلين بالمدارس التونسية العمومية للهندسة للقيام بتربص بالخارج قصد إنجاز مشروع ضمن الدراسة،
- وعلى هذا الأساس ندعو كافة الأطراف المتدخلة في عملية إسناد منح التداول اتباع الإجراءات الجديدة التالية:

1- بالنسبة للطلبة المسجلين بالدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث أو بالسنة الثانية ماجستير بحث:

- 1- تسند منح التداول للمتفوقين والمتميزين من الطلبة التونسيين المسجلين بمرحلة الدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث (التسجيلات الثلاث الأولى خلال كامل المسار الجامعي للطلبة).
- 2- تتحدث لجنة عليا مستوى كل جامعة لضبط معايير انتقاء مشتركة التي يجب أن تقوم على التميز و التفوق وتوزيع الحصة المخصصة لها من طرف الوزارة من منح التداول على مدارس الدكتوراه التابعة لها وفق أولوياتها وأهدافها، وتعلن عن فتح باب الترشيحات وترفع محضر جلسة في العرض إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



معلم خمار

على مستوى كل مدرسة الدكتوراه تنوي:

1- تطبيق المعايير المتفق عليها على مستوى لجنة الجامعة في حدود الحصص المخصصة لها مع إمكانية إضافة معايير تتماشى مع خصوصياتها. وتفتح الأولوية عند إسناد منح التداول إلى الطلبة المسجلين في إطار إتفاقيات إشراف مزدوج سارية المفعول بين الجامعات التونسية ونظيراتها الأجنبية، ثم إلى الطلبة المسجلين بالجامعات التونسية فقط، شريطة تقديمهم إتفاقية استقبال مع برنامج تربص مفصل.

ج- دراسة الملفات (مسجلة إجباريا عبر منظومة الواب: best.mn.tn) وترتيبهم ترتيبا تفضيلا حسب المعايير المبيطة سابقا والقيام بعملية الانتقاء الأولى للمستوحين وإسناد عدد أشهر منح التداول.

د- إحالة محضر جلسة أعمال اللجنة على المصادقة النهائية من طرف الجامعة التي تعلن عن النتائج وترسل نسخة من محضر الجلسة إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

4- يمكن أن تسند منح التداول بصفة استثنائية إلى الطلبة المتفوقين والمتميزين المسجلين بالسنة الثانية ماجستير بحث بالجامعات التي ليس لها تأهيل للدكتوراه أو في بعض الاختصاصات الأخرى التي تشكو نقصا أو تكتسي أولوية خاصة.

5- يتولى رؤساء الجامعات إضفاء شهادات المنح (انظر ملحق عدد 1 وعدد 2) وإعداد أذون التردد لافتتاح تذاكر السفر للطلبة الممنوحين الراجعين اليهم بالنظر.

6- لا يمكن للطلاب أن يستمتع بمنحة تداول أقل من شهرين اثنين (2) بعنوان السنة الجامعية الواحدة وذلك تحقيقا للتمسك بالضافة من التبرص وتترك المجال له للتأقلم مع محيطه الجديد والتقدم في بحوثه.

7- لا يمكن للطلاب تأجيل التبرص إلا مرة واحدة بعنوان السنة الجامعية ولمدة لا تقل عن الشهر و ذلك عبر مطلب معلل يتقدم به الطالب إلى المؤسسة الراجع إليها بالنظر وتصادق عليه الجامعة وذلك قبل السفر إلى بلد التبرص، وفي صورة التخلي عن المنحة لأي سبب كان لا يمكنه تقديم مطلب جديد بعنوان نفس السنة الجامعية.

8- ترسل كل جامعة مشاريع مقررات جماعية للمنتح إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية (انظر ملحق عدد 3 وعدد 4) على أن يكون آخر تاريخ لانطلاق التبرصات غرة أكتوبر من كل سنة.

9- يتعين على كل منتفع بمنحة تداول تقديم تقرير مفصل مضمي من الأساتذيين المؤطرين (التونسي والاجنبي) عن فترة تبرصه بالخارج ومدى تقدم بحوثه مرفقا بنسخة من جواز سفره (طابع الدخول والخروج من التراب التونسي) إلى مدرسة الدكتوراه الراجع إليها بالنظر لتقييمه وتقرر تجديد المنحة من عدمه بالنسبة للسنة الموالية. وفي صورة إخلال الطالب بالتزاماته (عدم قضاء الفترة كاملة أو عدم تقديم تقرير مفصل) تتولى مدرسة الدكتوراه إعلام الجامعة التي تعلم بدورها الإدارة العامة للشؤون الطلابية للتتخذ ضده الإجراءات القانونية في استرجاع المنحة.

الإدارة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي
م. سليم خليلو



سار مشروع ختم التزامية:

- 1- تسند منح التداول للمتفوقين والمتميزين على مستوى كامل المؤسسة من الطلبة المسجلين بالسنة الثالثة من الشهادة الوطنية لمهندس في إطار اتفاقية تربص مع المؤسسة الأجنبية.
- 2- تتولى كل جامعة توزيع الحصص المخصصة لها من منح مشاريع ختم الدروس على مدارس الهندسة التابعة لها.
- 3- تتولى لجنة على مستوى كل مدرسة هندسة بما يلي:
أ-دراسة ملفات الطلبة المترشحين (مسجلة آخباريا عبر منظومة الواب: best.mu.tn) وترتيبهم ترتيبا تفاضليا وانتقاء الطلبة المتميزين حسب معايير تضبطها في العرض وإسناد عدد أشهر منح مشاريع ختم الدروس.
ب- إحالة محضر جلسة أعمال اللجنة على مصادقة النهائية من طرف الجامعة التي تعلن عن النتائج وترسل نسخة من محضر الجلسة إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية.
- 4- يتولى رؤساء الجامعات إمضاء شهادات المنح (انظر ملحق عدد 5 وعدد 6) وإعداد أذون التزود لاقتناء تذاكر السفر للطلبة الممنوحين الراجعين إليهم بالنظر.
- 5- لا يمكن للطلاب تأجيل الترخيص إلا مرة واحدة بعنوان السنة الجامعية ولمدة لا تقل عن الشهر وذلك عبر مطلب معلن يقدم به الطالب إلى المؤسسة الراجع إليها بالنظر وتصادق عليه الجامعة وذلك قبل السفر إلى بلد الترخيص، وفي صورة التحلي عن المنحة لأي سبب كان لا يمكنه تقديم مطلب جديد بعنوان نفس السنة الجامعية.
- 6- ترسل كل جامعة مشاريع مقررات جماعية منح التداول الخاصة بمشاريع ختم الدروس إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية (انظر ملحق عدد 7 وعدد 8).
- 7- يعين على كل منافع بمنحة تداول لإعداد مشروع ختم الدروس تقديم تقرير مخلصي من الأساتذة المؤطرين (التونسي والأجنبي) عن فترة تربصه بالخارج مرفقا بنسخة من جواز سفره (طابع الدخول والخروج من التراب التونسي) إلى مدرسة الهندسة الراجع إليها بالنظر.
وفي صورة إخلال الطالب بالتزاماته (عدم قضاء الفترة كاملة أو عدم تقديم تقرير مفصل) تتولى مدرسة الهندسة إعلام الجامعة التي تعلم بدورها الإدارة العامة للشؤون الطلابية للتشدد ضده الإجراءات القانونية في استرجاع المنحة.
- 8- يلغى المنشور عدد 15/46 المؤرخ في 03 نوفمبر 2015 ويعوض بهذا المنشور بداية من السنة الجامعية 2019-2020.

وأخيرا، يرجى من السادة رؤساء الجامعات والسيدات و السادة العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث والسيدات والسادة مديري مدارس الدكتوراه والسيدات والسادة الأساتذة المؤطرين كل في ما يخصه الحرص على تطبيق ما جاء في هذا المنشور واحترام الآجال المحددة .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

